

عمالة الأطفال بين الممنوع والمشروع في الجزائر

Child labor between prohibition and legitimate in Algeria

بوزيد فاطمة^{1*}، زقاوي حميد²¹ جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، (الجزائر)، F.bouزيد@univ-chlef.dz² جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، (الجزائر)، zegaouihamid@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/04/27

تاريخ القبول: 2022/01/19

تاريخ الاستلام: 2021/08/15

ملخص:

تعد مسألة تشغيل الأطفال من أهم المسائل التي شغلت الرأي العام بمختلف أطيافه نظرا لانعكاساتها السلبية على عملية التنمية، ولهذا كان الهدف من دراسة هذا الموضوع هو البحث في أسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال من جهة، ودراسة الضوابط التي وضعها المشرع الجزائري لمواجهتها من جهة أخرى، حيث خلصنا في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها صرامة الأحكام التي عرفها القانون الجزائري في مجال التصدي لشغيل الأطفال؛ بداية من تحديد السن القانونية لذلك، في المقابل أغفل المشرع الجزائري وضع لائحة يضمن فيها كل الأعمال التي تشكل خطورة على الطفل وصحته، وهذا ما يجب تداركه إضافة إلى تشديد العقوبات لردع كل من تسول له نفسه استغلال هذه الفئة من المجتمع.

كلمات مفتاحية: تشغيل؛ طفل؛ عمالة الأطفال؛ الممنوع؛ المشروع؛ القانون الجزائري.

Abstract:

child labour is one of the most important issues that preoccupied public opinion in its various sects due to its negative repercussions on the development process, and for this the aim of studying this topic was to research the causes of the spread of this phenomenon on the one hand, and study the controls set by the Algerian legislator to confront it on the other hand. At the end of this research, we concluded a set of results, the most important of which is the strictness of the provisions defined by Algerian law in the field of addressing child labour; Beginning with determining its legal age, the Algerian legislator, on the other hand, neglected to put in place a regulation that guarantees all actions that pose a danger to the child and his health.

Keywords: Run; Child; Child labor; Prohibited; The project; Algerian law.

تشكل الطفولة أضعف فئة في كل مجتمع إنساني، فمن المعلوم أن الطفولة هي تلك الفئة التي تحتاج إلى العناية والرعاية وذلك بالنظر إلى تركيبها الفيزيولوجية، لذلك حرصت كل المجتمعات سواء على المستوى الدولي أو الوطني على الاهتمام بها، وتوفير كافة سبل الحماية لها إلى أن توج هذا الاهتمام باتفاقية دولية تجمع حقوق الطفل سنة 1989. ومع كل هذا الاهتمام والعناية تبقى الطفولة في عالم اليوم عرضة لعديد الجرائم كالقتل والاختطاف وظواهر أخرى لا تقل خطورة عن هذه الجرائم، تأتي في مقدمتها ظاهرة تشغيل الأطفال أو عمالة الأطفال هذه الظاهرة القديمة المتجددة في ذات الوقت أصبحت قضية عالمية، استفحلت في عديد الدول الغنية منها والفقيرة على حد سواء بينما هناك تفاوت في حجمها، فانتشرت بكثرة في الدول الفقيرة التي تعاني من ويلات الفقر والبطالة واللذان كانا الدافع البارز في اقتحام الطفل سوق العمل مهما كانت طبيعته بحثا عن إشباع حاجاته، وهذا ما خلق نوعا من القلق والخوف الكبيرين حول شخصية هذه الفئة، وعن الحقد الذي سيمثلها مستقبلا تجاه المجتمع الذي حرّمها من أبسط حقوقها، وهذا ما يكلفه غالبا نهايته إفراز جيل منحرف ترعرع وسط الحرمان وتربي رهينة على أيادي الاستغلال .

وفي خضم هذا القلق وتعالى الأصوات الذي عرفته المجتمعات بشأن خطورة الظاهرة خاصة وأنها تشكل تحديا أمام متطلبات التنمية الشاملة، تضافرت كل الجهود الوطنية والدولية في وضع حدا لها بدءا من معرفة الأسباب والبحث عن الحلول، إذ تشير معظم الدراسات التي عنيت بالظاهرة إلى أن العامل الاقتصادي هو السبب الرئيسي في خروج الأطفال للعمل، سواء كان ذلك لمساعدة أسرهم التي أهلكها الفقر أو مساعدة أنفسهم خاصة عندما يأخذ عامل التفكك الأسري حصته ويغيب دور الأولياء في الاهتمام بأبنائهم مما يدفعهم إلى التخلي عن مقاعد الدراسة، وهنا يبرز العامل الثقافي خاصة بالنسبة للأسر التي تعيش في الريف والتي اعتادت على تشغيل أبنائها في مختلف أعمال الفلاحة وأعطت لذلك أولوية على حساب الدراسة، ومهما كانت طبيعة هذه العوامل فإن النتائج التي تفرز عنها جسيمة لأنها تمس بسلامة الطفل بالدرجة الأولى وكذا بالمجتمع هذا الأخير الذي لا يمكنه إحراز أي تقدم في ظل وجود ظاهرة خطيرة تقضي على حقوق البراءة.

المشروع الجزائري كباقي المشرعين في العالم تصدى لظاهرة تشغيل الأطفال من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي وضعها، سواء من خلال قانون العمل أو في قوانين أخرى، ونخص بالذكر قانون العقوبات وقانون الطفل لسنة 2015 معلنا بذلك عن إرادته الحقيقية في الاهتمام بفئة الطفولة وحقوقها، ومع ذلك يبقى الرهان في مدى إمكانية تفعيله لهذه النصوص وليس في كم هذه التشريعات .

ونظرا لأهمية وحساسية الموضوع إرتأينا الوقوف عند هذه الظاهرة وتسليط الضوء على الأحكام القانونية الخاصة بها، وذلك بعد التعرض إلى مفهوم عمالة الأطفال والآثار المترتبة عنها، من خلال طرح التساؤل التالي :

كيف تعاطى المشرع الجزائري مع مسألة تشغيل الأطفال؟ وما مدى نجاعة الأحكام المقررة لذلك في وضع حد لظاهرة عمالة الأطفال بالجزائر؟.

للإجابة على هذه الإشكالية اقترحنا محورين نتناول فيهما ما يلي:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لعمالة الأطفال

المحور الثاني: موقف القانون الجزائري من ظاهرة تشغيل الأطفال

2 الإطار المفاهيمي لعمالة الأطفال

تعتبر ظاهرة عمل الأطفال من الظواهر العالمية التي أصبحت تعاني منها العديد من دول العالم، ويعتبر ظهورها قديم قدم الإنسانية إلا أنه يأخذ خصوصيته من خصوصية الفترة الزمنية التي يعاين فيها، وظاهرة عمالة الأطفال أصبحت تتطور وتتعدد بحيث أصبحت تهدد فئة الطفولة من حيث نموه النفسي والجسدي السليم، ولم تسلم منها لا الدول الفقيرة ولا حتى الغنية، ورغم سعي الهيئات الدولية للحد من هذه الظاهرة أو حتى قوننتها إلا أن الأعداد الهائلة للأطفال العاملين في تزايد مستمر، وتبقى الأسباب الكامنة وراء استفحاله كثيرة ومعقدة¹، وسندرس من خلال هذا المحور المقصود بعمالة الأطفال والعوامل المتسببة فيها إضافة إلى الآثار الناجمة عنها.

1.2 مفهوم عمالة الأطفال:

عمالة الأطفال هي مشكله عالمية خطيرة، تختلف من حيث الحجم والمخاطر ومستويات المراقبة، ولذلك يميز بعض خبراء منظمة العمل الدولية، أن عمالة الأطفال تتناول أنواع معينة من العمل غير المقبول، كالعامل في الصناعات والمهن الخطيرة²، وسنوضح من خلال هذه النقطة المقصود بعمل الأطفال مع التمييز بينه وبين بعض المفاهيم المشابهة وكذا الأسباب التي دفعت الطفل إلى دخول سوق العمل.

1.1.2 المقصود بعمل الأطفال:

يقصد بعمل الأطفال كل نشاط منتج يمارسه الأطفال، سواء بكيفية دائمة، أو مؤقتة، فالأطفال قد يعملون كمأجورين، بحيث لا يختلفون عن البالغين سواء بالأجر الذي يكون عادة أقل من أجر البالغين، أو قد يعملون كمتدربين لدى أرباب العمل مقابل مكافأة رمزية، أو يعملون في المنازل كخدم خاصة الفتيات أو يعملون لفائدة أسرهم في الأرياف من دون أن يتلقوا أجرا معيناً³.

¹ - صونيا عاشوري، تصورات الطفل العامل لدور المدرسة وخطر التسرب الدراسي، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، العدد السادس، سبتمبر 2017، (ص 226).

² صليحة غنام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة (دراسة ميدانية بمدينة باتنة)، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، باتنة، الجزائر، 2010، (ص 87).

³ أحمد عبد الله أبو زايد، الرضا عن العمل وعلاقته بالتوافق النفسي للأطفال العاملين في المحافظة الوسطى، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، يونيو 2010، (ص 65).

أما عن الأطفال العاملين فهم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 9 - 15 سنة، والذين تسربوا من المدارس وهم صغار السن، واتجهوا إلى سوق العمل قبل البلوغ رغم انعكاساته السلبية على النمو النفسي والجسمي لهم، مما أدى إلى حرمانهم من النمو السوي الذي يمتاز بالتعليم واللعب والمرح الذي يتناسب مع مراحل أعمارهم المتباينة¹.

وتعرف العمالة أيضا بناء على اتجاهين الأول ينظر للظاهرة بشكل سلبي على أنها: 'العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل لا تتلائم مع نموه الفيزيولوجي مما يمثل تهديدا لسلامة وصحة الطفل ويعد استغلالا له'، أما الثاني فيراها بشكل إيجابي: فيفضل مصطلح عمل الأطفال لإكساب المصطلح الطابع الإيجابي من خلال التركيز على المنافع والفوائد الممكن إحرازها، وعليه فهو يتضمن كافة الأعمال التطوعية أو حتى المأجورة التي يقوم بها الطفل والمناسبة لعمره وقدراته².

وينبغي التمييز في هذا الصدد بين مصطلح الأطفال العاملين وأطفال الشوارع، فالأطفال العاملين في أغلب الأحيان يعيشون داخل أسر متكاملة تسود بين أفرادها علاقات طبيعية وسوية، مرغوب فيهم من قبل أسرهم وهم يعملون بموافقتهم حيث يساهمون في زيادة دخل الأسرة إذ يعتبرون مصدر الدخل الوحيد، بينما أطفال الشوارع في أغلب الأحيان يعيشون في الشوارع والطرق والمباني المهجورة وهم أطفال إما تم التخلي عنهم من قبل أسرهم، أو أنهم تركوا هذه الأسر برغبتهم³.

2.1.2 دوافع خروج الطفل للعمل:

لا شك في أن عمالة الأطفال هي من أخطر الظواهر التي تعرفها المجتمعات البشرية، باعتبارها تشكل عائقا أمام تمتع الطفل بحقوقه خاصة الحق في الصحة والتمتع بنمو جسدي وعقلي سليم، وهي لم تأت من العدم بل وليدة أسباب متعددة اقتصادية يعتبر الفقر أهمها، ناهيك عن الأسباب الاجتماعية الأسرية وأخرى ثقافية تعليمية سنأتي على بيانها كالآتي:

أ- دوافع اقتصادية:

يعد العامل الاقتصادي من أهم العوامل التي تقف وراء تشغيل الأطفال ولهذا العامل أسباب كثيرة أهمها الفقر الحروب، الكوارث الطبيعية والهجرة غير الشرعية، وكلها تتسبب في قلة ذات اليد والذي يعتبر العامل الرئيسي لعمالة الأطفال، والدافع لاستغلالهم، وتترتب عليه نتائج متعددة تساهم في انتشار الظاهرة، خاصة في الدول النامية حيث أن العائلات بحاجة ماسة إلى الدخل والدعم الذي يوفره عمل الأطفال، ففي بعض الأحيان يكون أجر الطفل بمثابة المصدر

¹ أحمد عبد الله أبو زايد، مرجع سبق ذكره، (ص 66).

² مليكة جابر، فتيحة طويل، المخاطر النفسية - الاجتماعية لعمالة الأطفال، (ص ص 143 - 144)، مداخلة منشورة على الرابط:

dspace.univ-biskra.dz:8080/xmlui/handle/123456789/5406، تاريخ الاطلاع: 2018/09/05، بتوقيت: 10:45.

³ عائشة بية زيتوني، عوامل عمالة الأطفال في الشارع الجزائري- دراسة حالة لبعض أحياء مدينة عنابة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 31، ديسمبر 2017، (ص 500).

الوحيد، أو الأساسي للدخل الذي يكفل إعالة الوالدين أو أحدهما ويوفر الاحتياجات الأساسية التي يعجز الكبار عن توفيرها¹.

كما أن هناك أسباب اقتصادية تدفع أرباب العمل إلى تشغيل الأطفال كتدني أجرة الطفل واستغلاله بالتشغيل لمدة طويلة، ولأن صاحب العمل يتخلص بتشغيل الأطفال من دفع قسط الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي المترتب عن مؤسسته عند تشغيل الأطفال في منشأته الصناعية أو التجارية أو الزراعية، وذلك لأنه لا يدرجهم ابتداءً في سجلات العمال التي يقدمها للدولة، ولأنه يجد في عمل الطفل الإخلاص والتفاني في العمل وكثرة الإنتاج²، وبعد التطلع على العديد من الدراسات السابقة في هذا المجال نجدها تتفق حول عامل الحاجة والفقر، والذي أضحي يتصدر هذه الأسباب بالنظر إلى الظروف المعيشية المزرية في أغلب الدول النامية.

ب- دوافع اجتماعية وأسرية:

يلعب التفكك الأسري دوراً مهماً في دفع الأطفال إلى العمل ولا سيما في الظروف الاقتصادية الصعبة، وأسباب التفكك الأسري عديدة نذكر منها العنف الأسري، الطلاق، وتخلي الأب أو الأم عن دورهما تجاه الأسرة، أو إدمان رب الأسرة على المخدرات، فتفكك الأسرة وتخلي الوالدين أو أحدهما عن رعايته للأسرة يدفع الأطفال في بعض الأحوال إلى العمل للحصول على متطلبات الحياة التي يحتاجها هذا الطفل أو أسرته³.

إضافة إلى عوامل أخرى متعلقة بزيادة عدد أفراد الأسرة مما يثقل كاهلها ومن ثم تشجيع الأطفال على العمل بحثاً عن زيادة دخل الأسرة لإشباع حاجات أفرادها الأساسية⁴، وهذا يعني أن الظروف الاجتماعية المتردية، تسهم وبشكل كبير في دخول الأطفال سوق العمل بالرغم من كل المخاطر التي يحتويها لأن الحاجة التي دفعتهم إلى ذلك تمثل أكبر غاية يطمحون إلى تحقيقها.

ج- دوافع تعليمية وثقافية:

تشير البيانات والدراسات التي تناولت الأسباب المؤدية لعمل الأطفال إلى حقيقة مؤداها وجود صلة وثيقة بين عمالة الأطفال ومشكلات التعليم الأساسي، كما تشير من جانب آخر إلى ارتباط العوامل التعليمية بانخفاض المستوى الاقتصادي للأسرة، بحيث أثبتت أن الغالبية من المتسربين أو ممن لم يستوعبهم التعليم هم من أسر متدنية الدخل، ولم يبقى أمامهم سوى الانخراط في سوق العمل منذ مرحلة عمرية مبكرة لا يسمح بها القانون، إضافة إلى أن محدودية

¹ هادي سيف فليس الشهراني، المسؤولية الجنائية عن تشغيل الأطفال في النظام السعودي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2010، (ص 48).

² حمد فخري حمد عزام، مرام ابراهيم المواجهه، حكم عمالة الأطفال في الفقه الإسلامي، مجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد الثالث، 2008، (ص 205).

³ نفس المرجع ونفس الصفحة.

⁴ رايح بن عيسى، عمالة الأطفال في الجزائر - الأسباب الانعكاسات والحلول -، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 21، ديسمبر 2016، (ص 57).

الدخل لدى الأسر الفقيرة لا تمكن رب الأسرة من تعليم أبنائه، فكان التعليم لأطفال الأسر الفقيرة أحد الاحتياجات المهمة التي تم التضحية بها، خاصة وأن التعليم لم يعد مجاني في غالبية البلدان العربية¹.

إضافة إلى العوامل الثقافية المتمثلة في العادات والتقاليد فأحيانا يلزم الأطفال على دعم عمل الآباء، مثلا في الحقول وفي الوظائف وإدارة المنزل، وفي مثل هذه الحالات يحمل الأطفال عبء المسؤولية في سن مبكرة دون مساءلة الأهل من جيل إلى جيل، وبذلك هم يعززون تقبل واستمرار الممارسات الاجتماعية الضارة².

د- دوافع القانونية:

هي التي تعود إلى غياب التنفيذ الصحيح لقوانين عمالة الأطفال، أو الغياب الكلي لتطبيق هذه القوانين، ونقص الوعي بها، وقلة مراقبة المؤسسات أو الأماكن محل عمل الأطفال، بالإضافة إلى غياب نظام ضمان اجتماعي فعال وشامل³، وغالبا ما أرباب العمل لا يحترمون التشريع لأنهم يعرفون أن مفتشي العمل لا يستطيعون مراقبة المؤسسات غير القانونية وغير المصرح بها التي عددها لا يحصى والتي تنتشر في مؤخرات الساحات بالمدن وفي الأرياف البعيدة وحتى في وسط البحر، وبما أن ليس للأطفال ولو ممثل واحد وبما أن عملهم غير قانوني، فإنهم لا يستطيعون التقدم بشكوى إلى السلطات⁴.

ورغم تصديق معظم الدول لعربية على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل عموما، وحقوق الطفل العامل خصوصا واتفاقيات منظمتي العمل الدولية والعربية الخاصة بعمل الطفل، لم يتم في كثير من الأحيان اعتماد تشريعات فعالة لتنفيذ تلك الاتفاقيات على أرض الواقع⁵.

2.2 الآثار المترتبة عن ظاهرة العمالة

لتشغيل الأطفال نتائج خطيرة تستمر مع الفرد ومع المجتمع لفترة أطول من سنوات الطفولة، والعاملون الصغار لا يواجهون ظروف عمل خطيرة فحسب، ولكنهم يواجهون أيضا معاناة بنيوية وعاطفية على المدى البعيد، كما يواجهون البطالة والأمية عندما يصلون إلى سن البلوغ⁶، وستعرض للآثار المترتبة عن تشغيل الأطفال كالتالي:

1.2.2 آثار تلحق بالطفل:

¹ خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2007، (ص 43).

² التقييم السريع لأسوأ أشكال عمالة الأطفال، جمهورية العراق، كانون الأول، 2015، منشور على الرابط:

<http://www.iraqi-alamal.org/uploads/15-06-2016>، تاريخ الاطلاع 2018/09/07، ساعة الاطلاع، 14:15

³ رايح بن عيسى، مرجع سبق ذكره، (ص ص 57 - 58).

⁴ لمياء مجادي، العوامل المؤدية إلى تشغيل الطفل الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، قسم علم الاجتماع، 2002، (ص 35).

⁵ رانيا فاروق، دور منظمة العمل العربية في مجال عمل الأطفال، (ص 13)، منشور على الرابط:

<http://www.arabccd.org/files/0000/629>، تاريخ الاطلاع 2018/09/10، ساعة الاطلاع، 21:10

⁶ علي جغدلي، واقع الطفل الجزائري بين الدراسة والعمل في الوسط الحضري (دراسة ميدانية لعينة من من الأبناء المتدربين العاملين من خلال أسرهم)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع، الجزائر، 2008، (ص 75).

يشكل عمل الأطفال مهما كانت طبيعته انتهاك لحقوق الطفل، ومن هذا المنطلق لا يمكننا الحديث عن آثار إيجابية لعمل الأطفال، حتى وإن كان هذا العمل وفي حالات قليلة جدا يشكل دافعا لتعود الطفل بل ينبغي أن نعالج الجانب الأكثر أولوية لوضع حد للظاهرة، وذلك من خلال التركيز على آثارها السلبية سواء كانت صحية أو نفسية أو اجتماعية.

أ- الآثار الصحية:

هي جوهر المضار التي تصاحب عمل الأطفال، وذلك من خلال بروز الأمراض المهنية في سن مبكرة، وتتفق معظم الدراسات على الخطورة البالغة التي يشكلها عمل الأطفال على النمو الجسمي السليم، فمشقة العمل وصعوبته والمخاطر التي يحملها تشكل تهديدا حقيقيا لهم خاصة وأن الإنسان في هذه المرحلة يكون ضعيفا وخبرته لا تسمح له بالتعامل الجيد مع العمل، وهذا قد يصيبه بتشوهات عظمية وعضلية مزمنة بالإضافة إلى الأمراض التي قد تصيبه كالربو والحساسية نتيجة الروائح الكريهة، كما ان امتلاك الطفل للنقود في هذه المرحلة يدفعه إلى دخول عالم التدخين والإدمان على المخدرات¹.

ب- الآثار النفسية والعاطفية:

لا تتوقف آثار العمل عند المستوى الجسدي أو الصحي بل تتعداه إلى المستوى النفسي والاجتماعي²، إذ يتعرض معظم الأطفال العاملين إلى الاستغلال والقسوة والضغط النفسية الرهيبة، مما يؤثر سلبا على عاطفتهم وسلوكهم الاجتماعي داخل أسرهم ومجتمعهم، وعدم شعور الطفل بالراحة والاطمئنان أثناء العمل، فقد يتعرض الطفل العامل للعنف النفسي إذا ما تحرش به صاحب العمل جنسيا وهذا ما يؤثر على نموه الجسدي والنفسي، ويتجلى التأثير العاطفي للطفل بفقدان العديد من الأطفال العاملين احترامهم لارتباطهم الأسري وتقبلهم للآخرين سوى من منطلق الريح والخسارة من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى التقليل من الإحساس بخصوصية المرحلة العمرية وغياب مرحلة طفولتهم³، هذه الأخيرة التي يراهن عليها الباحثين الاجتماعيين باعتبارها أهم مرحلة من عمر الإنسان ويتوقف عليها وجوده السوي في المستقبل.

ج- أثر العمل على النمو العقلي:

إن عدم التحاق الطفل بالمدرسة والتوجه نحو العمل تعتبر من الأخطار التي تؤثر على نموه العقلي، حيث أن تطوره العلمي يتأثر فتتخفف قدراته على القراءة، الكتابة، الحساب، إضافة إلى قدراته الإبداعية، فحصر تفكير الطفل في

¹ فوزي علاوة، مساهمة في دراسة الأسباب السوسيواقتصادية لظاهرة عمالة الأطفال، دراسة ميدانية على أطفال عاملين بمدينة باتنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، تخصص تنظيم وعمل، الجزائر، 2005، (ص 73 - 74).

² فريدة سواليمة، مساهمة في دراسة العوامل النفسية والاجتماعية لعمل الأطفال، دراسة ميدانية في مدينة قسنطينة، أطروحة دكتوراه في علم النفس العيادي، جامعة الإخوة منتوري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية، قسنطينة، الجزائر، 2007، (ص 156).

³ يحي مهملات، عمالة الأطفال - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة حلب، كلية حقوق، قسم القانون الخاص، 2011، (ص 67).

الانشغالات اليومية للكسب وفي النشاط الاقتصادي والمتاعب الاقتصادية تحد من القدرة على الإبداع لدى الطفل، فلا ينمو واقعه الخيالي، ونجد الحياة الداخلية للطفل فقيرة جدا، فالضغط الذي يمارس على شخصية الطفل يمنعه من التعبير عن نفسه وتنعكس على توازنه الفكري¹.

د- التخلف الأخلاقي:

يتأثر الأطفال العاملين بالمجتمع الذي يعيشون فيه والذي يتكون غالبا من أنصاف متعلمين وجهلة وتقل فيه بنسبة كبيرة القيم والأخلاق، فينشأ الأطفال وهم فاقدين لهذه الأخلاق مما ينعكس على سلوكهم ويساعد على تنشئتهم نشأة عدوانية، حيث أن التأثير النفسي السيئ والشعور بالدونية والاختلاف عن الأطفال الآخرين يدفعهم إلى الشراسة وكره الحياة².

2.2.2 آثار تمس الأسرة والمجتمع:

من المسلم به أن ازدهار أي مجتمع ورفيه متوقف وجودا وعدما على صلاح الأسرة واستقام أفرادها باعتبارها الخلية الأساسية في تكوينه وكل ما يؤثر عليها ستلحق أضراره المجتمع لا محالة، ومن هنا ينبغي أن نؤكد على أن ما يلحق الطفل نتيجة لعمله حقيقة هو خطر وله تداعياته في الحاضر والمستقبل وهو في ذات الوقت يشكل خطورة على الأسرة والمجتمع الذي يصبح مصرحا للجريمة وتضمحل فيه الأخلاق، ومن هنا يكون عمل الطفل عائقا أمام نهضة المجتمع، بينما يبحث هذا الأخير عن تنشئة أجيال لتكون في الغد القريب إطارات يمكن الاعتماد عليها.

أ- آثار تهدد كيان الأسرة:

تعتبر الأسرة من أهم عوامل التربية والتنشئة الاجتماعية، فهي التي تشكل شخصية الفرد وتحدد سلوكه ومبادئه، وهي التي تسهم بشكل كبير في النمو الاجتماعي للطفل وبناءه السليم، فإذا تعرض هذا الأخير إلى تجارب مؤلمة فإن ذلك يؤثر على نظراته المستقبلية وعلى قدرته في تحمل مشاكل الحياة، فعمل الأطفال إذن له آثار سلبية على الأسرة سواء من حيث الوضع الاجتماعي للأسرة بالنظر إلى أن هذا الطفل سيكون أسرة مستقبلا وستؤثر عليه العادات الخاطئة التي تلقاها في صغره، وهو ما ينعكس سلبا على أفراد أسرته إضافة إلى ذلك فإن عمل الطفل في سن لا يناسب عمره يؤدي إلى ضعف إنتاجية الطفل وقت نضوجه، وهو ما يتسبب في تدني العائد الاقتصادي للأسرة³.

من جهة أخرى تتسبب عمالة الأطفال في انحدار المستوى الأخلاقي لأفراد الأسرة، ذلك أن الانحراف الأخلاقي والعادات السيئة التي يكتسبها الطفل من وسط العمل وزملائه يجلبها لباقي أفراد الأسرة ويتأثروا بها وخصوصا من هو أصغر سنا منه، إضافة إلى انخفاض المستوى التعليمي للأسرة، فغالبا ما يتعد الطفل العامل عن مقاعد الدراسة

¹ سناء بوحجار، عوامل الجلود لدى الطفل العامل في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علم النفس، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، بسكرة، الجزائر، 2016، (ص 91).

² عبد الرحمان بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005، (ص 119 - 120).

³ يحي مهملات، مرجع سبق ذكره، (ص 72 - 73).

فيقتنع بأن العمل أفضل من الدراسة التي لن تعود عليه بالمال، وهذا ما يجعل إخوته يتأثرون بتفكيره ويسرون على نهجه¹.

ب- آثار تضرر بالمجتمع كله:

إن عمالة الأطفال وزيادة معدلاتها تعبر عن إفراز مرضي في تركيبة المجتمع، لأن خروج الطفل للعمل يعد نتيجة لفشل المجتمع، الذي يترجم إلى فوضى في بنية الأسرة، علاوة على نقص الوعي الثقافي الداعي إلى ضرورة حماية حقوق الطفل، إضافة إلى ان انتشار الظاهرة أصبح يمثل مظهرا مشوها لل عمران والتحضر، فعمالة الأطفال زادت حدتها سواء في الريف أو المدينة، هذا وقد أثبتت إحصائيات للدرك الوطني في السنوات القليلة الماضية أن الكثير من هؤلاء الأطفال ولجو عالم الإجرام. بمختلف أشكاله كما أن انحراف هذه الفئة في تضاعف مستمر².

3. موقف القانون الجزائري من تشغيل الأطفال

تعد ظاهره عمالة الأطفال واحدة من المشكلات الخطيرة التي تواجه المجتمعات الإنسانية في الكثير من بلدان العالم وفي مقدمتها دول العالم الثالث، التي برزت في معظمها وتفاقت بشكل غير عادي وبالذات منذ أواخر القرن المنصرم تقريبا، لتصل إلى درجة يمكن القول أنها باتت تمثل مصدر قلق وتحد كبير بالنسبة لهذه الأنظمة والحكومات في هذه الدول³، وفي الجزائر نجد أن عمل الأطفال كان من أولى المسائل التي تصدى لها المشرع الجزائري وبذل من أجلها جهودا كبيرة مسائرا في ذلك ما وصلت إليه منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها عام 1919⁴، حيث عملت بالتعاون مع الحكومات وأرباب العمل والعمال من أجل محاربة عمل الأطفال⁵، وقامت بتأسيس البرنامج العالمي للقضاء على عمالة الأطفال⁶.

¹ نفس المرجع، (ص 73).

² صليحة غنام، مرجع سبق ذكره، (ص 116).

³ سميره عبد الحسين كاظم، عمالة الأطفال في العراق " الأسباب والحلول"، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد 30، د.ت، (ص 155).

⁴ دليلة المباركي، عمالة الأطفال بين الواقع والنصوص الجزائر نموذجاً، (ص ص 326 - 327).

⁵ مفيد الشامي، ختام أبو عيطه، عمالة الأطفال في فلسطين-دراسة تحليلية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 16، العدد 01، 2002، (ص 149).

⁶ البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال أنشأ سنة 1992 بفضل مساهمة سخية ومفردة من قبل ألمانيا بلغت 50 مليون بدأ نشاطه بستة دول ثم تطور ليشكل تحالفا لما لا يقل عن 90 دولة وينشط فعليا في أزيد من 60 دولة منتشرة عبر أربع قارات، يهدف البرنامج أساسا إلى القضاء على عمل الأطفال بتدعيم قدرات الدول محاربة هذه الآفة وبإطلاق حملة توعوية عالمية للمزيد راجع: بن صيام أمين، الحماية الدولية للطفل في مجال العمل، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، بن عكنون، الجزائر، 2013، (ص 105 وما يليها).

وفي هذا الإطار أصدر المشرع القانون 11/90¹ المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بتنظيم علاقات العمل والذي أدرج ضمن مواد أحكام تتعلق بعمل الأطفال والضوابط التي تحكمه من جهة، والجزاء المترتبة عن مخالفة هذه الضوابط من جهة أخرى، كما حدد من خلال قانون العقوبات والطفل الجزاء الموقع على المخالفين للنصوص القانونية التي نظمت عمل الأطفال وهو ما سنتعرض إليه في هذا المحور.

1.3 وضع ضوابط وأحكام خاصة لإباحة تشغيل الأطفال

إنه ومن أجل الحفاظ على القاصر سواء من الناحية الصحية أو الذهنية أو حتى النفسية يجب أن يخضع تشغيله للتأطير كي لا يؤثر عليه بالسلب، وهو الأمر الذي التزم به المشرع الجزائري من خلال تطبيقه للأحكام الملحة التي نادى بها منظمة العمل الدولية في اتفاقياتها المتعددة²، ومنها تحديد سن معينة لتشغيل القاصر، كما اشترطت ظروفًا معينة للعمل سنفصل فيها كما يلي:

1.1.3 الحد الأدنى لسن التشغيل:

نظرا لالتزام الجزائر بالمقتضيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، فقد عملت على إدماج بنودها ضمن التشريع الوطني. وفيما يخص عمل الأطفال، وانسجاما مع ما جاء في الاتفاقية رقم 138 التي صادقت عليها الجزائر³، تم إصدار قانون 11/90 خاص بتنظيم علاقات العمل الذي وضع إطار قانوني لتشغيل الأطفال بحيث يمنع تشغيلهم، نظرا لحدائهم سنهم وعدم نضج قدراتهم البدنية والعقلية حفاظا على صحتهم⁴، وهو ما جسده المادة 15 من قانون العمل 11/90 بنصها: 'لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهيدي التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي...!'

يمكن القول بداية بأن تحديد الحد الأدنى لسن العمل بوجوب بلوغ 16 سنة وعلى نحو ملزم يعد أولى الضمانات القانونية التي وضعها قانون علاقات العمل لحماية القاصر من احتمالات الاستعمال الذي قد يتعرض له بسبب

¹ القانون 11/90 المؤرخ في 25 رمضان 1410 الموافق ل 21 أفريل 1990، يتعلق بقانون العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 25 أفريل 1990.

² عبد القادر رويس، الحماية القانونية لتشغيل القاصر في القانون الجزائري على ضوء المعايير الدولية، مجلة الفقه والقانون، العدد 42، أفريل 2016، (ص 15).

³ المرسوم الرئاسي 83-518 المؤرخ في 03 سبتمبر 1983، يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 138 الخاصة بالسن الأدنى للقبول في العمل الموافق عليها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 جوان 1973، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 06 سبتمبر 1983.

⁴ هدايات حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2015، (ص 119).

قلة إدراكهم لصغر سنهم، وجعل ذلك من النظام العام حيث لا يمكن النزول بسن أدنى للتوظيف إلى ما دون 16 سنة¹، وفي حال المخالفة يتعرض المستخدم لعقوبات سنفصل فيها لاحقاً.

وفي الجزائر لا يتم تشغيل القاصر قبل السن القانونية إلا بموافقة وليه وذلك بموجب رخصة إلا أن المشرع لم يشترط في الرخصة أن تكون مكتوبة رغم أن مصلحة الطفل تتطلب ذلك حتى يتحمل وليه ورب العمل مسؤوليتهما في توفير الحماية اللازمة له².

والملاحظ أيضاً على نص المادة أن المشرع الجزائري ذهب إلى أكثر من طموحات منظمة العمل الدولية في هذا المجال إذ حددت هذه الأخيرة السن الأدنى للعمل بـ 15 سنة، كما نجد أنه وضع نوع من التناسب بين سن العمل والسن الإلزامي لانتهاج المرحلة الدراسية للأطفال الراسيين³.

هذا فيما يخص السن القانوني لتشغيل الطفل أما بالنسبة لتحديد ساعات العمل فإنه من الواجب حماية الطفل العامل فيما يخص مدة العمل المسموح له بأدائها بما يضبط له أقصى ساعات العمل ويضمن له فترة راحة كافية بالنظر إلى صغر سنه، إضافة إلى ذلك لا يمكن تحديد هذه المدة من قبل رب العمل لأنه قد يتعسف في ذلك⁴، بحيث يطلب من الطفل العمل لساعات إضافية تنهكه وتؤثر على صحته مستقبلاً، وهذا ما دفع المشرع إلى تحديد هذه المدة وضبط العلاقة التي تربط بين الطفل العامل ورب العمل.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري فإنه لم يخصص نصاً لمدة العمل التي ينبغي مراعاتها في عمل الأطفال، كما فعل بالنسبة للترخيص بالعمل، إذ لم يحدد المشرع الجزائري مدة عمل خاصة بالطفل العامل، وبالتالي فإن مدة العمل بالنسبة إليه هي نفس مدة عمل العمال البالغين⁵، وهي 40 ساعة في الأسبوع موزعة على 5 أيام على الأقل، وذلك بنص المادة 2 من الأمر رقم 03/97 المعدل للمواد من 22 إلى 26 الخاصة بالمدة القانونية للعمل من القانون 11/90 المنظم لعلاقات العمل بقولها: 'تحدد المدة القانونية الأسبوعية للعمل (40) ساعة في ظروف العمل العادية، توزع هذه المدة على (5) أيام على الأقل!'

¹ عبد اللطيف والي، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، الجزائر، 2008، (ص 45).

² أمينة نور الهدى بن علي، حماية الأمومة والطفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2010، (ص 101).

³ عبد القادر رويس، مرجع سبق ذكره، (ص 17).

⁴ خيرة العراي، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، الجزائر، 2013، (ص 242).

⁵ محمد بوكماش، شيماء عطاييلية، النظام القانوني لعمالة الأطفال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، حنشلة، العدد 10، جوان 2018، (ص 448).

2.1.3 ظروف العمل:

تعد ظروفًا غير لائقة لتشغيل الطفل كل الظروف التي تعرض صحته أو أخلاقه إلى الخطر، وعليه حرص القانون على عدم تشغيل الطفل في أعمال غير صحية أو خطيرة أو تلك الأعمال التي لا تتناسب مع قوتهم وصحتهم أو تتنافى مع الأخلاق¹، بحيث تضر بهم جسديًا أو أخلاقيًا لذلك منع المشرع من خلال الأحكام التي خصصها لعمل القصر، تشغيل الأطفال ليلاً أو في العمل الخطر كما نص على وجوب خضوعهم للرقابة الطبية، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أ- منع تشغيل الأطفال ليلاً:

يعرف العمل الليلي على أنه هو العمل الذي يؤدي خلال فترة لا تقل عن سبع ساعات متعاقبة، وتشمل المدة من منتصف الليل إلى الساعة الخامسة صباحاً على أن تحدد السلطة المختصة بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال أو تحدد بالاتفاقيات الجماعية².

هذا وقد حددت المادة 27 من قانون العمل 11/90 المقصود بالعمل الليلي بقولها: 'يعتبر كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلاً والساعة الخامسة صباحاً عملاً ليلياً'، فهذه الفترة المحددة قانوناً، لا ينبغي أن يشتغل فيها الطفل العامل، وقد أكد ذلك المشرع بنص صريح واعتبر قواعده آمرة لا يجوز مخالفتها³، وهو ما جسدهته المادة 28 من قانون العمل بقولها: 'لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي'، في حين أجازت المادة 29 من نفس القانون لمفتش العمل المختص إقليمياً أن يمنح رخصاً خاصة عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط وخصوصاً منصب العمل.

وباستقراء هذه النصوص نجد أن المشرع الجزائري شدد على منع تشغيل الأطفال ليلاً، مدركاً في ذلك درجة الخطورة التي قد تلحق هؤلاء القصر سواء من الجانب الصحي أو الأخلاقي.

ب- فرض الفحوص الطبية للأطفال:

الرعاية الصحية حق مكتسب وأساسي، أي كانت ظروفه الاقتصادية أو الاجتماعية المحيطة به، وتجد مصدرها بدءاً من الدستور وانتهاءً بالقوانين ذات الصلة به أو المعنية بظروف الطفل في الظروف الاستثنائية، كما في حالة الطفل العامل لذلك اتجه المشرع الدولي إلى توقيع عدد من الاتفاقيات التي تضمن كفالة حد أدنى من الرعاية الصحية للطفل العامل⁴، باعتبار أن الفحص الطبي هو الذي يبين أهلية العامل الصحية للقيام بالعمل، ومن جهته أكد المشرع الجزائري

¹ عزيزة حسيني، مصلحة الطفل، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2014، (ص 194).

² عبد القادر رويس، مرجع سبق ذكره، (ص 18).

³ محمد بوكماش، شيماء عطاييلية، مرجع سبق ذكره، (ص 449).

⁴ طارق عفيفي صادق أحمد، ضمانات حماية الأطفال العمال بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية العربية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 08، ماي 2016، (ص 88).

على مبدأ إجراء الفحص الطبي للقصر قبل استخدامهم للتأكد من قدرتهم الصحية على القيام بالأعمال التي يكلفون بها¹.

وهو ما نصت عليه المادة 17 من القانون المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل²، بقولها: 'يخضع وجوبا كل عامل أو متمهن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف وكذا الفحوص الدورية والخاصة المتعلقة باستئناف العمل'. ويلتزم المستخدم طبقا لأحكام هذه المادة بإجراء فحص طبي دوري على عماله، ويكون هذا الفحص الطبي حسب المادة 16 من المرسوم المتعلق بتنظيم طب العمل³ مرتين في السنة على الأقل بالنسبة للعمال القصر على خلاف العمال البالغين الذين يستفيدون من الفحص الطبي مرة واحدة في السنة على الأقل وهذا ما نصت عليه المادة 15 من ذات المرسوم.

من خلال التمعن في هذه النصوص نجد أن المشرع استلزم من خلال قواعده الآمرة خضوع العمال القصر للعناية الطبية و هو ما يضمن سلامتهم الجسدية من أمراض وأخطار العمل الموكل إليهم من طرف الهيئة المستخدمة، وحتى تضمن الوقاية الصحية والطبية للطفل العامل، أعطى المشرع لطبيب العمل كل الصلاحيات بدخول وبكل حرية على كل أماكن العمل والأماكن المخصصة لراحة العمال واعتبره مستشارا للهيئة المستخدمة خاصة فيما يتعلق بتحسين ظروف الحياة والعمل في الهيئة المستخدمة⁴.

ج- حظر استخدام الأطفال في الأعمال الخطرة:

يعرف العمل الخطر الذي يؤديه الأطفال بأنه أي نشاط أو عمل ينطوي، من حيث طبيعته أو نوعه على آثار سلبية على سلامة الأطفال وصحتهم (الجسدية أو العقلية) ونموهم النفسي، أو يؤدي إليها وقد ينجم الخطر عن عبء العمل المفرط والشروط الجسدية للعمل، و/ أو كثافة العمل من حيث مدة أو ساعات العمل حتى حين يكون النشاط أو العمل معروف بأنه غير خطير أو حتى مأمون⁵.

¹ عبد القادر رويس، مرجع سبق ذكره، (ص 17).

² القانون رقم 07/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 1988.

³ المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 15 ماي 1993، المتعلق بتنظيم طب العمل، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادرة في 19 ماي 1993.

⁴ محمد بوكماش، شيماء عطاييلية، مرجع سبق ذكره، (ص 455).

⁵ وضع حد لعمل الأطفال هدف في المناول، التقرير العالمي. بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مؤتمر العمل الدولي الدورة 95-2006، التقرير الأول (باء)، مكتب العمل الدولي جنيف، (ص ص 6 - 7)، موجود في موقع منظمة العمل الدولية: <http://www.ilo.org/declaration>.

هذا وقد نصت المادة 15 من قانون العمل على أنه: '...لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته' وهو مضمون الاتفاقية رقم 182¹ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها والتي صادقت عليها الجزائر سنة 2000.

ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد مجالات العمل التي يجمع على الأطفال الاشتغال فيها، وإنما جاء بنص شامل، كما أنه لم يحدد باقي أنواع أسوأ أشكال عمل الأطفال كاستغلالهم في الدعارة أو الأعمال الإباحية أو التسول، فقد جاءت منظمة في القانون الجنائي².

كما نص القانون المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل هو الآخر على منع استخدام العمال القصر في أعمال تفوق طاقتهم، أو الأعمال الخطرة بطبيعتها أو التي تشكل خطرا على الحياة أو الصحة، أو الأخلاق بسبب الظروف التي تجري فيها³.

2.3 تجريم عمل الأطفال في حال مخالفة النصوص القانونية المحددة له

لحماية العامل القاصر قرر المشرع الجزائري عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية ضد كل صاحب عمل يخل بالأحكام المنظمة لعمل الأحداث⁴، وستعرض من خلال هذا العنصر إلى الجزاءات المترتبة عن هذا الإخلال.

1.2.3 الجزاءات التي حددها قانون العمل:

وضع القانون 11/90 المنظم لعلاقات العمل ضوابط من شأنها أن تحفظ للطفل العامل صحته وأخلاقه من جهة، وحدد من جهة أخرى العقوبات التي يتعرض لها رب العمل أو الهيئة المستخدمة في حال ما إذا تم مخالفة هذه الضمانات التي كفلها القانون بنصوصه الآمرة، والتي تعتبر من النظام العام ولا يجوز لأي كان ومهما كانت صفته مخالفتها، وفيما يلي سنتعرض إلى هذه الجزاءات سواء ما تعلق منها بمخالفة الحد الأدنى لسن العمل أو المتعلقة بمخالفة ظروف العمل.

أ- الجزاء المتعلق بمخالفة الحد الأدنى لتشغيل الأطفال:

نصت المادة 140 من القانون 11/90 المتعلق بتنظيم علاقات العمل على أنه: 'يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1.000 إلى 2.000 دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي حالة العود، يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوما إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة!'

¹ المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة في 03 ديسمبر 2000.

² هدايات حماس، مرجع سابق، (ص 124).

³ عائشة بية زيتوني، مرجع سبق ذكره، (ص 502).

⁴ عبد الرحيم طاهير، الحق في العمل بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، الجزائر، 2011، (ص 78).

ما يلاحظ على نص المادة أن المشرع الجزائري وفق لما وضع هذا النص وحدد من خلاله جملة من السلوكات التي تشكل اعتداء على مصلحة الطفل، إلا أنه ثمة نقص بخصوص الجزاء الذي يتماشى وخطورة هذه الجرائم¹، وهو ما دفع هذا الأخير إلى تعديلها في المادة 54 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 لترتفع الغرامة المحددة في المادة 140 من 10.000 دج إلى 20.000 دج².

ب- الجزاء المترتب عن مخالفة ظروف تشغيل القصر:

تم تحديد الجزاء في نص المادة 141 بقولها: 'يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بظروف استخدام الشبان بغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج إلى 4000 دج وتطبق كلما تكررت المخالفة. في حين حددت المادة 143 الجزاء المترتب عن تشغيل القاصر في العمل الليلي كالتالي: 'يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بالعمل الليلي فيما يخص الشبان بغرامة مالية تتراوح ما بين 500 و1000 دج وتطبق العقوبة عند كل مخالفة معاينة وتكرارها حسب عدد العمال المعنيين...'³

والملاحظ على هذه النصوص أن الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للطفل في مجال العمل تعتبر ناقصة، لأنه من جهة هناك ثغرات في النصوص القانونية، فلم يحدد الأعمال التي يمنع على الأطفال الاشتغال فيها ومن جهة أخرى فقد أقر طبقاً للمادة 141 عقوبات تمثل في غرامات مالية ضئيلة لا تحقق الردع المترجى ويجب عليه رفعها³.

2.2.3 الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات والطفل:

نص قانون العقوبات والطفل على جزاءات مختلفة في حق من كل من يستغل قاصراً أو يعرضه للخطر فعاقب المشرع بالغرامة المالية فقط، وبالغرامة المالية والحبس في نفس الوقت وشدد العقوبة في حال العود وارتكاب الجريمة مرة أخرى وهذا ما سنتطرق إليه في هذا العنصر من خلال عرض النصوص الخاصة بذلك.

أ- الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

الملاحظ على قانون العقوبات الجزائري أن العقوبات المنصوص عليها والمتعلقة بتشغيل الأطفال تتعلق عموماً بحالات أسوأ أشكال عمل الأطفال⁴، التي حددها الاتفاقية الدولية رقم 182 والتي اقترحت في مادتها السابعة ضرورة تطبيق العقوبات الجزائية أو جزاءات أخرى.

¹ حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2015، (ص 137).

² عبد القادر رويس، مرجع سبق ذكره، (ص 19).

³ هدايات حماس، مرجع سبق ذكره، (ص 126).

⁴ محمد حاج سودي، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2016، (ص 320).

ومن أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بالجزائر أورد المشرع عقوبات متعلقة بذلك حيث نص من خلال قانون العقوبات¹ في المادة 342 'على معاقبة كل من حرّض قسرا لم يبلغوا التاسعة عشرة ذكورا كانوا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق، أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم، وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة للقصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس إلى عشرة سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج'.

ولأجل ضمان حماية أكبر للأطفال وحتى يمكن ردع الأشخاص المتورطين في تعريض الأطفال للاستغلال الجنسي فإن المادة 343 من قانون العقوبات نصت على أنه يعاقب كل من يساعد أو يحمي مثل هذه الأعمال أو كل من يغري طفل على الدعارة وكل من اقتسم محصلات هذه الدعارة أو استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة برضاه أو اغواه على ارتكاب الدعارة والفسق.

كما نص في المادة 195 مكرر على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من بتسول بقاصر لم يكتمل 18 سنة أو يعرضه للتسول، تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه².

ب- الجزاءات المنصوص عليها في قانون الطفل

يعتبر قانون الطفل 12/15³ المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل مكسبا حديثا في المحافظة على حقوق الطفل بالجزائر والنص على معاقبة كل من تسول له نفسه الاعتداء على هذه الحقوق، وفي هذا الإطار حمى هذا القانون الطفل من الاستغلال الاقتصادي المرتكب ضده من خلال عدة نصوص خاصة عندما يكون الفاعل من أصول الطفل أو ممن هم مسؤولون عن رعايته، بحيث نصت المادة 139 منه على أنه: 'يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يستغل الطفل اقتصاديا وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته'.

في حين شدد العقوبة في الجانب المالي من خلال نص المادة 140 وذلك عندما يتعلق الأمر بالإضرار بالحياة الخاصة للطفل بقوله: 'كل من يقوم ببث نصوص أو ضرر أو بأي وسيلة كانت أو لأي غرض كان من شأنها الإضرار بالحياة الخاصة للطفل يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج'

كما أنه عاقب في نص المادة 141 وبنفس العقوبة مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في وسائل منافية للآداب العامة والنظام العام، وعاقب هذا القانون أيضا على

¹ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966.

² الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 24-02-2014، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة في 16 فيفري 2014.

³ القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

بعض الجرائم التي تعتبر صورا لتشغيل الأطفال واستغلالهم وذلك من خلال نص المادة 143 بقولها: 'يعاقب على الجرائم التالية: الاستغلال الجنسي للطفل أو استعماله في البغاء، أو في الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول!'

الملاحظ من خلال هذه العقوبات خصوصا المنصوص عليها في قانون الطفل أن هناك إرادة حقيقية للحد من كل استغلال للطفل أو ما يعرض حياته وسلامته للخطر، ذلك أن تنصيبه على الغرامات المالية وكذا العقوبات الحبسية لزجر كل من يستغل طفلا خصوصا ما يتعلق منه بالجانب الاقتصادي¹.

4. خاتمة:

في الأخير نجد أن عمالة الأطفال من الظواهر الخطيرة التي فرضت وجودها في عديد الدول، فأصبح مسلما بها رغم ما تفرزه من نتائج خطيرة تلحق الطفل، الأسرة والمجتمع فسعت كل الهيئات والدول إلى وضع حد لها أو التخفيف من حدتها، ولكن وجود ترسانة قانونية في هذا المجال مرهون بمدى تفعيلها، والجزائر كباقي الدول التي تعرف الظاهرة وضعت ضوابط و ضمانات لتشغيل الأطفال العمال، وبعد البحث في هذه الضوابط واستقراء النصوص الخاصة بها خلصنا إلى النتائج التالية:

- السن القانونية التي اعتمدها لتشغيل الأطفال كانت أفضل من السن التي حددتها منظمة العمل الدولية وهذا الأمر يحسب له، في حين المدة القانونية المحددة لعمل الطفل هي نفس المدة التي يؤديها البالغين وهذا إجحاف في حقه وإضرار بصحته بالنظر إلى أن الجهد الذي يبذله يفوق طاقته.

- حدد المشرع الجزائري ضوابط للأطفال العاملين الذين يتركون مقاعد الدراسة، في حين لم يتحدث عن الأطفال الذين هم في طور التمدرس، ويزاولون نشاطات أثناء العطل المدرسية لمساعدة أنفسهم في الحصول على مستلزمات الدراسة لذلك يستدعي الأمر أن تعنى هذه الفئة أيضا بضوابط خاصة.

- المشرع منع تشغيل الأطفال في أي عمل قد يشكل خطورة عليهم سواء بالنظر إلى طبيعة هذا الأخير أو بالنظر إلى الظروف التي يتم فيها، في حين لم يحدد المشرع لائحة الأعمال الخطرة وبالتالي يمكن تجاوزها وهذا الأمر يحسب عليه، وينبغي تدراكه في التعديلات اللاحقة خاصة وأنه صادق على الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، والتي أكدت في أولى موادها على ضرورة تحديد التشريعات الوطنية لأنواع الأعمال الخطرة.

بعد عرض النتائج المترتبة عن هذا البحث وإدراك مدى حجم الظاهرة وتداعياتها، بالرغم من أن وجودها في الجزائر ليس بالقدر الذي هو عليه في دول أخرى نقترح ما يلي:

- تشديد العقوبات على رب العمل أو الهيئة المستخدمة التي لا تحترم النصوص الحامية للعمال القصر في الجزائر.

¹ محمد حاج سودي، مرجع سبق ذكره، (ص 322).

- دعم مفتشية العمل للقيام بالتحقيقات في مختلف الأماكن والمؤسسات التي يزاول فيها الأطفال أعمالهم المختلفة، وهذا ما يسمح لمفتشية العمل باكتشاف التجاوزات المرتكبة في حق العمال القصر.
- ضرورة إعداد إستراتيجية حازمة يتم بناءا عليها دعوة جميع الفاعلين في المجتمع بضرورة المحافظة على حقوق الطفولة العاملة، وكذا أهمية التبليغ عن التجاوزات في هذا المجال.
- ضرورة التكوين والتدريب المتخصص للعمال القصر في بعض المهن الصعبة التي يمارسونها كما ينبغي تعيين خبراء نفسانيين من أجل توجيههم للتكوين.
- تحسين الأوضاع الاجتماعية للأسرة حتى تتمكن من أداء دورها تجاه أطفالها باعتبارها المؤسسة الأولى للتنشئة الاجتماعية وكل ما يهز استقرارها يؤثر على الطفل حتما.
- تفعيل دور الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في التوعية بخطورة عمل الأطفال في سن مبكرة من خلال عقد ندوات وعمل ورشات يتم من خلالها عرض الإحصائيات الخاصة بذلك، ومدى الخطورة التي تشكلها ظروف العمل غير اللائقة على الصحة الجسدية والنفسية لهؤلاء الأطفال.

5. قائمة المراجع:

- أحمد عبد الله أبو زايد، الرضا عن العمل وعلاقته بالتوافق النفسي للأطفال العاملين في المحافظة الوسطى، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، يونيو 2010.
- أمين بن صيام، الحماية الدولية للطفل في مجال العمل، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، بن عكنون، الجزائر، 2013.
- أمينة نور الهدى بن علي، حماية الأمومة والطفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2010.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966.
- القانون 07/88 المؤرخ في 1988/01/26، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 1988/01/27.
- القانون 11/90 المؤرخ في 25 رمضان 1410 الموافق ل 21 أبريل 1990، يتعلق بقانون العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 25 أبريل 1990.
- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 24 فيفري 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة في 16 فيفري 2014.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 15 ماي 1993، المتعلق بتنظيم طب العمل، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادرة في 19 ماي 1993.

- المرسوم الرئاسي 83-518 المؤرخ في 03 سبتمبر 1983، يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 138 الخاصة بالسن الأدنى للقبول في العمل الموافق عليها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 جوان 1973، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 06 سبتمبر 1983.
- المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بخطر أسوأ أشكال عمل الأطفال، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة في 03 ديسمبر 2000.
- التقييم السريع لأسوأ أشكال عمالة الأطفال، جمهورية العراق، كانون الأول، 2015، منشور على الرابط: <http://www.iraqi-alamal.org/uploads/15-06-2016>، تاريخ الاطلاع 2018/09/07، توقيت الاطلاع، 14:15.
- محمد فخري محمد عزام، مرام ابراهيم المواجده، حكم عمالة الأطفال في الفقه الإسلامي، مجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد الثالث، 2008.
- محو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2015.
- خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2007.
- خيرة العرابي، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، الجزائر، 2013.
- رايح بن عيسى، عمالة الأطفال في الجزائر - الأسباب الانعكاسات والحلول -، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 21، ديسمبر 2016.
- رانيا فاروق، دور منظمة العمل العربية في مجال عمل الأطفال، منشور على الرابط: <http://www.arabccd.org/files/0000/629>، تاريخ الاطلاع: 2018/09/10، بتوقيت: 21:10
- سميره عبد الحسين كاظم، عمالة الأطفال في العراق " الأسباب والحلول"، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد 30، د.ت.
- سناء بوحجار، عوامل الجلود لدى الطفل العامل في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علم النفس، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، بسكرة، الجزائر، 2016.
- صليحة غنام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة (دراسة ميدانية بمدينة باتنة)، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، باتنة، الجزائر، 2010.
- صونيا عاشوري، تصورات الطفل العامل لدور المدرسة وخطر التسرب الدراسي، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، العدد السادس، سبتمبر 2017.
- طارق عفيفي صادق أحمد، ضمانات حماية الأطفال العمال بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية العربية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 08، ماي 2016.

- عائشة بية زيتوني، عوامل عمالة الأطفال في الشارع الجزائري - دراسة حالة ببعض أحياء مدينة عنابة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 31، ديسمبر 2017.
- عبد الرحمان بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005.
- عبد الرحيم طاهير، الحق في العمل بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، الجزائر، 2011.
- عبد القادر رويس، الحماية القانونية لتشغيل القصر في القانون الجزائري على ضوء المعايير الدولية، مجلة الفقه والقانون، العدد 42، أبريل 2016.
- عبد اللطيف والي، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، الجزائر، 2008.
- عزيزة حسيني، مصلحة الطفل، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2014.
- علي جغدلي، واقع الطفل الجزائري بين الدراسة والعمل في الوسط الحضري (دراسة ميدانية لعينة من من الأبناء المتدربين العاملين من خلال أسرهم)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع، الجزائر، 2008.
- فريدة سولمية، مساهمة في دراسة العوامل النفسية والاجتماعية لعمل الأطفال، دراسة ميدانية في مدينة قسنطينة، أطروحة دكتوراه في علم النفس العيادي، جامعة الإخوة منتوري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية، قسنطينة، الجزائر، 2007.
- فوزي علاوة، مساهمة في دراسة الأسباب السوسيو اقتصادية لظاهرة عمالة الأطفال، دراسة ميدانية على أطفال عاملين بمدينة باتنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، تخصص تنظيم وعمل، الجزائر، 2005.
- لمياء مجادي، العوامل المؤدية إلى تشغيل الطفل الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، قسم علم الاجتماع، 2002.
- محمد بوكماش، شيماء عطايية، النظام القانوني لعمالة الأطفال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 10، جوان 2018.
- محمد حاج سودي، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2016.
- مفيد الشامي، ختام أبو عيطه، عمالة الأطفال في فلسطين - دراسة تحليلية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 16، العدد 01، 2002.

- مليكة جابر، فتيحة طويل، المخاطر النفسية - الاجتماعية لعمالة الأطفال، (ص ص 143 - 144)، مداخلة منشورة على الرابط: dspace.univ-biskra.dz:8080/xmlui/handle/123456789/5406، تاريخ الاطلاع: 2018/09/05، ساعة الاطلاع: 10:45.
- هادي سياف فنييس الشهراني، المسؤولية الجنائية عن تشغيل الأطفال في النظام السعودي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2010.
- هدايات حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2015.
- وضع حد لعمل الأطفال هدف في المتناول، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مؤتمر العمل الدولي الدورة 95- 2006، التقرير الأول (باء)، مكتب العمل الدولي جنيف، موجود في موقع منظمة العمل الدولية: <http://www.ilo.org/declaration>
- يحي مهملات، عمالة الأطفال - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة حلب، كلية احقوق، قسم القانون الخاص، 2011.